



الأمم المتحدة

تقرير لجنة حقوق الطفل

الدورة الثانية والسبعون

(١٧ أيار/مايو - ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦)

الدورة الثالثة والسبعون

(١٣-٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦)

الدورة الرابعة والسبعون

(١٦ كانون الثاني/يناير - ٣ شباط/فبراير ٢٠١٧)

الدورة الخامسة والسبعون

(١٥ أيار/مايو - ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧)

الدورة السادسة والسبعون

(١١-٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧)

الدورة السابعة والسبعون

(١٥ كانون الثاني/يناير - ٢ شباط/فبراير ٢٠١٨)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الثالثة والسبعون

الملحق رقم ٤١ (A/73/41)



الرجاء إعادة الاستعمال

تقرير لجنة حقوق الطفل

الدورة الثانية والسبعون
(١٧ أيار/مايو - ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦)

الدورة الثالثة والسبعون
(١٣-٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦)

الدورة الرابعة والسبعون
(١٦ كانون الثاني/يناير - ٣ شباط/فبراير ٢٠١٧)

الدورة الخامسة والسبعون
(١٥ أيار/مايو - ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧)

الدورة السادسة والسبعون
(١١-٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧)

الدورة السابعة والسبعون
(١٥ كانون الثاني/يناير - ٢ شباط/فبراير ٢٠١٨)



ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

الصفحة	الفقرات	
١	٨-١	المسائل التنظيمية ومسائل أخرى
١	٣-١	ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية
١	٤	باء - دورات اللجنة
٢	٧-٥	جيم - عضوية اللجنة وأعضاء مكتبها
٢	٨	دال - اعتماد التقرير
		ثانياً - التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية، والمادة ٨ من البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، والمادة ١٢ من البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية
٢	٣٩-٩	ألف - تقديم التقارير
٢	١٠-٩	باء - النظر في التقارير
٣	١٤-١١	جيم - التقدم المحرز: الاتجاهات والتحديات في عملية التنفيذ
٦	٣٩-١٥	ثالثاً - الأنشطة المضطلع بها بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات
١٢	٤٧-٤٠	ألف - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة عن المادة ٥ من البروتوكول الاختياري
١٢	٤٥-٤١	باء - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة بموجب المادة ١٣ من البروتوكول الاختياري
١٣	٤٧-٤٦	رابعاً - لمحة عامة عن الأنشطة الأخرى التي اضطلعت بها اللجنة
١٣	٦٧-٤٨	ألف - أساليب العمل
١٣	٥٨-٤٨	باء - التعاون والتضامن الدوليان من أجل تنفيذ الاتفاقية
١٥	٦٥-٥٩	جيم - المناقشات المواضيعية العامة
١٨	٦٧-٦٦	

المرفقات

١٩	أولاً - أعضاء لجنة حقوق الطفل
٢١	الثاني - المقرران رقما ١٢ و ١٣
٢٢	الثالث - التوصيات الصادرة عن يوم المناقشة العامة لعام ٢٠١٦ بشأن حقوق الطفل والبيئة

أولاً- المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف- الدول الأطراف في الاتفاقية

١- بلغ عدد الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل ١٩٦ دولة حتى ٢ شباط/ فبراير ٢٠١٨، تاريخ اختتام الدورة الخامسة والستين للجنة حقوق الطفل. وبذلك، تكون هذه الاتفاقية هي أكبر صك من صكوك حقوق الإنسان من حيث عدد التصديقات، ولم يبق غير تصديق الولايات المتحدة الأمريكية لكي تصبح الاتفاقية عالمية بالكامل. ويمكن الاطلاع على قائمة محدّثة بالدول التي وقعت الاتفاقية أو صدقت عليها أو انضمت إليها في الموقعين الشبكيين: www.ohchr.org أو <http://treaties.un.org>.

٢- وفي التاريخ نفسه، كانت ١٦٧ دولة طرفاً قد صدّقت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة أو انضمت إليه، أي بزيادة قدرها خمس دول منذ صدور التقرير الأخير، وكانت ١٧٤ دولة طرفاً قد صدقت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، أو انضمت إليه، أي بزيادة قدرها ثلاث دول منذ صدور التقرير الأخير.

٣- ودخل البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، الذي اعتمده الجمعية العامة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، حيز النفاذ في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤، بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الصك العاشر من صكوك التصديق أو الانضمام، وفقاً للمادة ١٩(١) من البروتوكول الاختياري. وإلى غاية يوم ٢ شباط/ فبراير ٢٠١٨، كانت ٣٧ دولة قد صدقت على هذا البروتوكول، أي بزيادة قدرها ١٣ دولة طرفاً منذ صدور التقرير الأخير. ويمكن الاطلاع على قائمة محدّثة بالدول التي وقعت البروتوكولات الاختيارية الثلاثة أو صدّقت عليها أو انضمت إليها في الموقعين الشبكيين التاليين: www.ohchr.org أو <http://treaties.un.org>.

باء- دورات اللجنة

٤- عقدت اللجنة ست دورات منذ اعتماد تقريرها الأخير لفترة السنتين^(١)، وهي: الدورة الثانية والسبعون (١٧ أيار/مايو - ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦)، والدورة الثالثة والسبعون (١٣-٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦)، والدورة الرابعة والسبعون (١٦ كانون الثاني/يناير - ٣ شباط/فبراير ٢٠١٧)، والدورة الخامسة والسبعون (١٥ أيار/مايو - ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧)، والدورة السادسة والسبعون (١١-٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧)، والدورة السابعة والسبعون (١٥ كانون الثاني/يناير - ٢ شباط/فبراير ٢٠١٨). وفي أعقاب كل دورة، تُعلن اللجنة جميع الملاحظات الختامية التي اعتمدها، فضلاً عن أي مقررات وتوصيات (بما فيها تلك الناشئة عن يوم المناقشة العامة)، والتعليقات العامة المعتمدة. ويمكن الاطلاع على النص الكامل لتلك الوثائق في الموقع الشبكي: www.ohchr.org/EN/HRBodies/CRC/Pages/CRCIndex.aspx.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٤١ (A/71/41).

جيم - عضوية اللجنة وأعضاء مكتبها

- ٥- خلال الفترة الممتدة من الدورة الثانية والسبعين إلى الدورة الرابعة والسبعين، احتفظت اللجنة بنفس أعضائها وأعضاء مكتبها الواردة أسماؤهم في تقريرها السابق إلى الجمعية العامة، وظل بنيان داويت مزور في منصب رئيس للجنة^(٢).
- ٦- ووفقاً للمادة ٤٣ من الاتفاقية، عُقد الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف في الاتفاقية في مقر الأمم المتحدة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦. وانتخب أو أعيد انتخاب الأعضاء التسعة التالية أسماؤهم لفترة أربع سنوات بدأت في ١ آذار/مارس ٢٠١٧: أمل سلمان الدوسري، وأولغا أ. خازوفا، وسيفاس لومينا، وبنيام داويت مزور، وميكيكو أوتاني، ولويس إرنستو بيدرينيرا رينا، وأن ماري سكيلتون، وفيلينا تودوروفا، ورييناتا وينتر.
- ٧- وترد في المرفق الأول لهذا التقرير قائمة بأسماء أعضاء اللجنة مع بيان مدة ولايتهم. ويشير المرفق الأول أيضاً إلى أعضاء المكتب المنتخبين في الدورة الخامسة والسبعين للجنة، بمن في ذلك الرئيسة الجديدة، ريناتا وينتر.

دال - اعتماد التقرير

- ٨- نظرت اللجنة في جلستها ٢٣٠٢ المعقودة في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٨ في مشروع تقريرها الرابع عشر لفترة السنتين المقدم إلى الجمعية العامة، الذي يغطي أنشطتها في الفترة من الدورة الثانية والسبعين إلى الدورة السابعة والسبعين. واعتمدت اللجنة التقرير بالإجماع.

ثانياً - التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية، والمادة ٨ من البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، والمادة ١٢ من البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية

ألف - تقديم التقارير

- ٩- توجد معلومات عن حالة تقديم التقارير واعتماد الملاحظات الختامية ذات الصلة على الموقع الشبكي: http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/TreatyBodyExternal/Countries.aspx.
- ١٠- وحتى يوم ٢ شباط/فبراير ٢٠١٨، تلقت اللجنة ٥٥٣ تقريراً عملاً بالمادة ٤٤ من الاتفاقية، بما في ذلك ١٩٨ تقريراً أولاً و٣٣٥ تقريراً دورياً، فضلاً عن ١١٥ تقريراً أولاً قدمتها دول أطراف وتقريرين دوريين بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، و ١١١ تقريراً أولاً وتقريرين دوريين بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية. وحتى يوم ٢ شباط/فبراير ٢٠١٨، بلغ عدد التقارير المتأخرة التي يتعين أن تنظر فيها اللجنة ٤١ تقريراً: منها ٢٧ تقريراً بموجب الاتفاقية، وستة بموجب البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وثمانية بموجب البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

(٢) المرجع نفسه، المرفق الأول.

باء - النظر في التقارير

١١ - نظرت اللجنة في دوراتها من الثانية والسبعين إلى السابعة والسبعين في ٤٢ تقريراً أولياً ودورياً بموجب الاتفاقية، وتسعة تقارير أولية مقدمة بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، و ١١ تقريراً أولياً مقدماً بموجب البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

١٢ - ويبيّن الجدول التالي تقارير الدول الأطراف التي نظرت فيها اللجنة في كل دورة خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، بما في ذلك رموز الوثائق المتعلقة بها. ويبيّن الجدول كذلك رمز الوثيقة التي نُشرت فيها الملاحظات الختامية.

الملاحظات الختامية	تقرير الدولة الطرف	
<i>الدورة الثانية والسبعون، ١٧ أيار/مايو - ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦</i>		
<i>اتفاقية حقوق الطفل</i>		
CRC/C/BGR/CO/3-5	CRC/C/BGR/3-5	بلغاريا
CRC/C/GAB/CO/2	CRC/C/GAB/2	غابون
Corr.1 و CRC/C/NPL/CO/3-5	CRC/C/NPL/3-5	نيبال
CRC/C/PAK/CO/5	CRC/C/PAK/5	باكستان
CRC/C/WSM/CO/2-4	CRC/C/WSM/2-4	ساموا
CRC/C/SVK/CO/3-5	CRC/C/SVK/3-5	سلوفاكيا
Corr.1 و CRC/C/GBR/CO/5	CRC/C/GBR/5	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
<i>البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة</i>		
CRC/C/OPAC/NPL/CO/1	CRC/C/OPAC/NPL/1	نيبال
<i>البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية</i>		
CRC/C/OPSC/GAB/CO/1	CRC/C/OPSC/GAB/1	غابون
CRC/C/OPSC/LUX/CO/1	CRC/C/OPSC/LUX/1	لكسمبرغ
<i>الدورة الثالثة والسبعون، ١٣-٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦</i>		
<i>اتفاقية حقوق الطفل</i>		
CRC/C/NRU/CO/1	CRC/C/NRU/1	ناورو
CRC/C/NZL/CO/5	CRC/C/NZL/5	نيوزيلندا
CRC/C/SAU/CO/3-4	CRC/C/SAU/3-4	المملكة العربية السعودية
CRC/C/SLE/CO/3-5	CRC/C/SLE/3-5	سيراليون
CRC/C/ZAF/CO/2	CRC/C/ZAF/2	جنوب أفريقيا
CRC/C/SUR/CO/3-4	CRC/C/SUR/3-4	سورينام
<i>البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية</i>		
CRC/C/OPSC/NZL/CO/1	CRC/C/OPSC/NZL/1	نيوزيلندا
CRC/C/OPSC/ZAF/CO/1	CRC/C/OPSC/ZAF/1	جنوب أفريقيا

الملاحظات الختامية تقرير الدولة الطرف

الدورة الرابعة والسبعون، ١٦ كانون الثاني/يناير - ٣ شباط/فبراير ٢٠١٧

اتفاقية حقوق الطفل

CRC/C/BRB/CO/2	CRC/C/BRB/2	بربادوس
CRC/C/CAF/CO/2	CRC/C/CAF/2	جمهورية أفريقيا الوسطى
CRC/C/COD/CO/3-5	CRC/C/COD/3-5	جمهورية الكونغو الديمقراطية
CRC/C/EST/CO/2-4	CRC/C/EST/2-4	إستونيا
CRC/C/GEO/CO/4	CRC/C/GEO/4	جورجيا
CRC/C/MWI/CO/3-5	CRC/C/MWI/3-5	ملاوي
CRC/C/VCT/CO/2-3	CRC/C/VCT/2-3	سانت فنسنت وجزر غرينادين
CRC/C/SRB/CO/2-3	CRC/C/SRB/2-3	صربيا

البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة

CRC/C/OPAC/EST/CO/1	CRC/C/OPAC/EST/1	إستونيا
CRC/C/OPAC/MWI/CO/1	CRC/C/OPAC/MWI/1	ملاوي

البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية

CRC/C/OPSC/COD/CO/1	CRC/C/OPSC/COD/1	جمهورية الكونغو الديمقراطية
CRC/C/OPSC/MWI/CO/1	CRC/C/OPSC/MWI/1	ملاوي

الدورة الخامسة والسبعون، ١٥ أيار/مايو - ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧

اتفاقية حقوق الطفل

CRC/C/ATG/CO/2-4	CRC/C/ATG/2-4	أنغيغوا وبربودا
CRC/C/BTN/CO/3-5	CRC/C/BTN/3-5	بوتان
Corr.1 و CRC/C/CMR/CO/3-5	CRC/C/CMR/3-5	الكاميرون
CRC/C/LBN/CO/4-5	CRC/C/LBN/4-5	لبنان
CRC/C/MNG/CO/5	CRC/C/MNG/5	منغوليا
CRC/C/QAT/CO/3-4	CRC/C/QAT/3-4	قطر
CRC/C/ROU/CO/5	CRC/C/ROU/5	رومانيا

البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة

CRC/C/OPAC/BTN/CO/1	Corr.1 و CRC/C/OPAC/BTN/1	بوتان
CRC/C/OPAC/USA/CO/3-4	CRC/C/OPAC/USA/3-4	الولايات المتحدة الأمريكية

البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية

CRC/C/OPSC/BTN/CO/1	CRC/C/OPSC/BTN/1	بوتان
CRC/C/OPSC/USA/CO/3-4	CRC/C/OPSC/USA/3-4	الولايات المتحدة الأمريكية

الملاحظات الختامية	تقرير الدولة الطرف	
الدورة السادسة والسبعون، ١١-٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧		
اتفاقية حقوق الطفل		
CRC/C/PRK/CO/5	CRC/C/PRK/5	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
CRC/C/DNK/CO/5	CRC/C/DNK/5	الدانمرك
CRC/C/ECU/CO/5-6	CRC/C/ECU/5-6	إكوادور
CRC/C/MDA/CO/4-5	CRC/C/MDA/4-5	جمهورية مولدوفا
CRC/C/TJK/CO/3-5	CRC/C/TJK/3-5	طاجيكستان
CRC/C/VUT/CO/2	CRC/C/VUT/2	فانواتو
البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة		
CRC/C/OPAC/CYP/CO/1	CRC/C/OPAC/CYP/1	قبرص
CRC/C/OPAC/TJK/CO/1	CRC/C/OPAC/TJK/1 و Corr.1	طاجيكستان
CRC/C/OPAC/VUT/CO/1	CRC/C/OPAC/VUT/1	فانواتو
البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية		
CRC/C/OPSC/TJK/CO/1	CRC/C/OPSC/TJK/1	طاجيكستان
CRC/C/OPSC/VUT/CO/1	CRC/C/OPSC/VUT/1	فانواتو
الدورة السابعة والسبعون، ١٥ كانون الثاني/يناير - ٢ شباط/فبراير ٢٠١٨		
اتفاقية حقوق الطفل		
CRC/C/GTM/CO/5-6	CRC/C/GTM/5-6	غواتيمالا
CRC/C/MHL/CO/3-4	CRC/C/MHL/3-4	جزر مارشال
CRC/C/PLW/CO/2	CRC/C/PLW/2	بالاو
CRC/C/PAN/CO/5-6	CRC/C/PAN/5-6	بنما
CRC/C/SYC/CO/5-6	CRC/C/SYC/5-6	سيشيل
CRC/C/SLB/CO/2-3	CRC/C/SLB/2-3	جزر سليمان
CRC/C/ESP/CO/5-6	CRC/C/ESP/5-6	إسبانيا
CRC/C/LKA/CO/5-6	CRC/C/LKA/5-6	سري لانكا

١٣- واستعرضت اللجنة التقارير المقدمة من جزر سليمان، وجزر مارشال، وفانواتو، عن طريق التداول بالفيديو، بدعم من مكتب منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) الإقليمي لشرق آسيا والمحيط الهادئ.

١٤- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم تتلق اللجنة من الدول الأطراف أي تعليقات على الملاحظات الختامية.

جيم- التقدم المحرز: الاتجاهات والتحديات في عملية التنفيذ

١٥- تقيّم اللجنة في هذا الفصل، وفق ممارستها المتعلقة بتقاريرها لفترة السنتين، ما تحقّق من إنجازات وما يُطرح من تحديات في مجال حقوق الطفل، فضلاً عن التوجهات الحالية في هذا الخصوص. وعلى وجه التحديد، تضمّن اللجنة الوثيقة فرعاً يتناول حقوق الطفل في سياق الهجرة الدولية.

١- التقدم المحرز بوجه عام

١٦- خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، نظرت لجنة حقوق الطفل، على امتداد ست دورات، في ٦٢ تقريراً قُدمت بموجب الاتفاقية والبروتوكولين الاختباريين الأولين. وبالإضافة إلى ذلك، أصدرت اللجنة تعليقاتها العامتين الثاني والثالث المشتركين مع لجنة أخرى (انظر الفقرتين ٢٢ و٥٦ أدناه). واعتمدت أيضاً آراءها الأولى بشأن بلاغ فردي بموجب المادة ٥ من البروتوكول الاختياري المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، وأجرت أول زيارة تحقيق لها بموجب المادة ١٣ من البروتوكول الاختياري نفسه.

١٧- وفي الفترات الفاصلة بين الدورات، شارك أعضاء اللجنة شخصياً في أنشطة عديدة. وشملت هذه الأنشطة المشاركة في عدة اجتماعات ومؤتمرات وندوات ومحاضرات ودروس. وإضافة إلى ذلك، شارك الكثيرون من أعضاء اللجنة في متابعة الملاحظات الختامية للجنة في عدد من البلدان بناءً على دعوات تلقوها من دول ومنظمات مجتمع مدني ومن اليونيسيف. ويظل هذا العمل ضرورياً لضمان تحسين تطبيق أفضل للاتفاقية والبروتوكولات الاختيارية الثلاثة الملحقّة بها.

١٨- وواصلت اللجنة نشاطها المتعلق بالعملية التي أطلقتها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٩ بشأن تعزيز نظام هيئات المعاهدات. ووفقاً للمقرر رقم ١١ المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ بشأن متابعة القرار ٢٦٨/٦٨ المتعلق بتدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان، أتاحت اللجنة في عام ٢٠١٦ الإجراءات المبسط لتقديم التقارير كي تستفيد منه الدول الأطراف التي يحل موعد تقاريرها الدورية ابتداءً من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، بتوجيه دعوات كل ثلاثة أشهر للمشاركة في الإجراءات المبسط. وأرسلت دعوات الجولة الأولى في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، وتلتها الدعوات الموجهة في آذار/مارس ٢٠١٧، وآب/أغسطس ٢٠١٧، وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. وتلقى خمسة وعشرون بلداً دعوات خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وحتى الآن، قررت بولندا، وسويسرا، وكرواتيا، وهنغاريا، الاستفادة من الإجراءات المبسط لتقديم التقارير.

١٩- وللتأكد من أن الملاحظات الختامية واضحة التركيز وعملية وقابلة للتنفيذ تماشياً مع قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨، قررت اللجنة، وفقاً لمقررها رقم ١١ أيضاً، اعتماد نموذج جديد للملاحظات الختامية الموجهة إلى الدول الأطراف التي قدمت تقاريرها إلى اللجنة مرتين على الأقل. وإذ تؤكد اللجنة أهمية جميع التوصيات، فهي توجه انتباه الدول الأطراف إلى ما لا يزيد عن ستة مجالات يجب اتخاذ تدابير عاجلة بشأنها.

٢- حقوق الطفل في سياق الهجرة الدولية

٢٠- اهتمت اللجنة، منذ إنشائها في عام ١٩٩١، بموضوع الأطفال في سياق الهجرة الدولية. وقد كان ذلك في البداية من خلال الملاحظات الختامية، ثم من خلال التعليق العام رقم ٦ (٢٠٠٥) بشأن معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدتهم الأصلي والتوصيات المنبثقة عن يوم المناقشة العامة لعام ٢٠١٢ بشأن "حقوق الأطفال في سياق الهجرة الدولية"، من بين أنشطة أخرى.

٢١- وفي السنوات الأخيرة، ما فتئت أزمة الهجرة العالمية تتجسد في سحنة طفل. وتفيد تقديرات عام ٢٠١٧ بأن ٣٠ مليون طفل يعيشون خارج بلدانهم الأصلية^(٣). وفي كل عام يموت عدد من الأطفال وهم يسلكون طرق الهجرة المختلفة في العالم، وما زال الأطفال يقعون ضحية الاتجار و/أو العنف الجنسي، و/أو يتعرضون للاحتجاز و/أو الترحيل، و/أو يفصلون عن والديهم بسبب وضعهم كمهاجرين أو لأسباب أخرى، بينما تكون فرص جمع شمل الأسرة محدودة أو معدومة. ويقوض الحق في التعليم والحق في الرعاية الصحية وغير ذلك من الحقوق الأساسية.

٢٢- واعتمدت لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم تعليقيين عامين مشتركين في عام ٢٠١٧. ويتناول الأول المبادئ العامة المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة بالطفل في سياق الهجرة الدولية بينما يتناول الثاني التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان الخاصة بالطفل في سياق الهجرة الدولية في بلدان المنشأ والعبور والمقصد والعودة. ويعدّ التعليقان العامين المشتركين من الأدوات التقنية التي يمكن استخدامها للتصدي لعدد من التحديات المتعلقة بحقوق أولئك الأطفال وإرشاد السياسات والاستجابات العملية التي ينبغي الاضطلاع بها في هذا الخصوص. والتعليقان العامين المشتركين مهمان لجميع البلدان، أي بلدان المنشأ والعبور والمقصد والعودة. وإذ صدقت على اتفاقية حقوق الطفل ١٩٦ دولة، فقد بات للالتزامات المفصلة في التعليق العام صدى عالمي.

٢٣- والرسالة الرئيسية للتعليقين العامين المشتركين هي أن كل طفل ينبغي أن يعامل على أنه طفل أولاً وقبل كل شيء، وأن حماية الطفل ورفاهه ينبغي أن يكونا أول الاعتبارات في السياسات والممارسات المتعلقة بالهجرة. ولا يمكن المغالاة في التشديد على الالتزام بوضع وتنفيذ سياسات هجرة تكون شاملة وقائمة على الحقوق في بلدان المنشأ والعبور والمقصد والعودة. ذلك أن الاتفاقية نفسها تقتضي من الدول الأطراف اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الرامية إلى إعمال حقوق جميع الأطفال.

٢٤- وتؤكد اللجنة التزام الدولة بجعل مبدأ عدم التمييز في صميم جميع سياسات الهجرة وإجراءاتها، بما في ذلك تدابير مراقبة الحدود، وذلك بصرف النظر عن وضع الأطفال أو والديهم كمهاجرين. ويعني حق الطفل في أن تولى مصالحه الفضلى الاعتبار الأول أن مصالح الطفل أولوية قصوى وأنها ليست مجرد واحد من عدة اعتبارات. لذا فإن تدابير إدارة الحدود المضرة، مثل عمليات الصد والاعتراض الخطيرة، التي غالباً ما تتوخى بالأساس توجيه رسالة ردة، تدابير

(٣) UNICEF analysis based on Department of Economic and Social Affairs, "Trends in international migrant stock: the 2017 revision" (New York, 2017) and UNHCR, "Global trends: forced displacement in 2016" (Geneva, 2017).

تنطوي على خطر تقويض مصالح الطفل الفضلى. وينبغي أن تؤخذ المادة ١٢ من الاتفاقية بشأن آراء الأطفال مأخذ الجد وأن ترشد الإجراءات الإدارية أو القضائية المتعلقة بالأطفال المهاجرين أو بأسرهم، بما في ذلك أي قرار بشأن الرعاية أو المأوى أو الوضع من حيث الهجرة.

٢٥- وللتقييم الفردي أهمية حاسمة في أي قوانين وسياسات وممارسات تتعلق بالهجرة، بغية الحفاظ على مصالح الطفل الفضلى. وعلى سبيل المثال، يشكل تحديد عمر الفرد عنصراً أساسياً في سياسة الهجرة. وتنطوي القوانين أو السياسات أو الممارسات المفضية إلى تزويد الأطفال المتروحة أعمارهم بين ١٥ سنة و١٨ سنة بمستويات أدنى من الحماية على انتهاك للاتفاقية. وليكون تقدير السن مستنيراً، ينبغي للدول أن تجري تقييماً شاملاً لنمو الطفل البدني والنفسي، وينبغي أن تفهم أن الطرائق الطبية القائمة على أساليب منها تحليل فحص العظام والأسنان كثيراً ما تفتقر إلى الدقة، وتترك هامشاً كبيراً للخطأ، كما يمكن أن تكون مؤلمة للطفل.

٢٦- وعلاوة على ذلك، يشكل التقييم الفردي عنصراً محورياً لمنح الوصاية الملائمة والفعالة، فضلاً عن تيسير إعادة جمع شمل الأسر. وفي حين أن الدول غير ملزمة بمنح الجنسية لجميع الأطفال المولودين في أراضيها، يكمن أحد التدابير الرئيسية لتجنب أن يصبح الأطفال عديمي الجنسية في التقييم الفردي ومنح الجنسية الطفل المولود في إقليم الدولة، عند الولادة أو في أقرب وقت ممكن بعد الولادة، إذا كان الطفل سيغدو لولا ذلك عديم الجنسية. وينبغي أيضاً أن تكون الغاية من التزام الدول الأطراف بوضع سياسة منهجية قائمة على الحقوق بشأن جمع البيانات النوعية والكمية المصنفة عن جميع الأطفال في سياق الهجرة الدولية بلورة سياسات وبرامج تدعم حماية حقوقهم بصفة فردية.

٢٧- وتترتب على الاحتجاز تبعات خطيرة على حقوق الأطفال. لذا ينبغي عدم احتجاز الأطفال لأسباب تتعلق بوضعهم أو وضع والديهم كمهاجرين، وتُدعى الدول الأطراف بالحاح إلى الإسراع في وقف العمل نهائياً باحتجاز الأطفال لأغراض الهجرة.

٢٨- وأخيراً، فإن التعاون والحوار على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو الثنائي أمر هام لضمان الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، في إطار احترام حقوق الطفل احتراماً كاملاً. وفي حين يجري وضع الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية والاتفاق العالمي بشأن اللاجئين، تشدد اللجنة على القيمة المضافة لجعل اتفاقية حقوق الطفل والأطفال جزءاً أساسياً من هذين الاتفاقين المهمين من أجل احترام حقوق الأطفال المهاجرين واللاجئين وحمايتهم وإعمالها.

٣- الاتجاهات والتحديات

٢٩- على امتداد استعراضات الدول الأطراف المضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالتقرير، لاحظت اللجنة إحراز تقدم في مجال التعليم والصحة بصفة خاصة. فقد ارتفع عدد البلدان التي توفر التعليم المجاني والإلزامي، وتقلص التفاوت بين الجنسين في سن الأطفال غير الملتحقين بالمدسة، وازداد التركيز على التعليم والرعاية المبكرين، وإن كانت هذه الخدمات لا تتاح مجاناً في جميع الحالات. وثمة تراجع مطرد في معدل وفيات الأطفال وارتفاع في عدد الأطفال المحصنين، وإن ظل عدد كبير من الأطفال يموتون كل عام بسبب أمراض يمكن الوقاية منها. وتزايدت معدلات تسجيل المواليد في كل البلدان تقريباً.

٣٠- ومع ذلك، يتعين بذل جهود كبيرة للتأكد من تمتع جميع الأطفال في كل بقاع العالم تمتعاً كاملاً بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية وبروتوكولاتها الاختيارية. وتشجع اللجنة الدول الأطراف على تكثيف الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف والغايات الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ والمتصلة بالاتفاقية، بما في ذلك المتعلقة منها بحماية الطفل، والتعليم، والصحة، والحد من انعدام المساواة، حتى لا يترك أي طفل خلف الركب. وفي هذا الصدد، تركز اللجنة اهتمامها، من خلال فريقها العامل المعني بأهداف التنمية المستدامة، وبدعم من اليونيسيف ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية)، على ضمان أن تشكل أهداف التنمية المستدامة جزءاً لا يتجزأ من الملاحظات والتوصيات التي توجهها اللجنة إلى الدول الأطراف قيد الاستعراض، بما فيها البلدان المتقدمة، فيما يتعلق بجميع الحقوق، بما في ذلك المدنية والسياسية منها.

٣١- وتكرر اللجنة جميع الشواغل المعرب عنها في تقريرها السابق لفترة السنتين^(٤)، لا سيما تلك المتعلقة بعدم التمييز والعنف بالأطفال. فلا تزال الظاهرتان كلتاهما متفشيتين وتؤثران في الأطفال في جميع السياقات وفي جميع مناطق العالم. وتعيد اللجنة أيضاً تأكيد قلقها البالغ إزاء تزايد عدد الأطفال وأسرههم الفارين من حالات الحرب والساعين إلى الحصول على صفة اللاجئ. وتعيد بقوة تأكيد أنهم ينبغي أن يحصلوا على الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبة وفقاً للمادة ٢٢ من الاتفاقية وغيرها من معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، وكذلك وفقاً للقانون الدولي الإنساني.

٣٢- وتكرر اللجنة أيضاً الإعراب عن قلقها إزاء الممارسات الرجعية المتعلقة بقضاء الأحداث، بما في ذلك الحكم بالإعدام أو السجن مدى الحياة على الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم وهم دون الثامنة عشرة. وعلاوة على ذلك، وعلى الرغم من بعض التحسينات، ما زالت دول أطراف كثيرة لا تستثمر في الأساليب غير القضائية وفي الخيارات العقابية غير الاحتجازية. وفي حين رفعت دول كثيرة الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية في السنوات الأخيرة، خالفت بعض البلدان توجيهات اللجنة بخفض الحد الأدنى لهذه السن. وتلاحظ اللجنة كذلك استمرار افتقار الكثير من البلدان إلى الضمانات الموضوعية أو الإجرائية الكافية لجميع الأطفال دون سن الثامنة عشرة، لا سيما عند الاشتباه في ضلوعهم في جرائم متصلة بالإرهاب. ويعاني الأطفال الملحقون بالإرهاب أشكالاً متعددة من العنف، وينبغي أن يعاملوا معاملة الضحايا في المقام الأول. وتشجع الدول على وضع استراتيجيات ملاحقة قضائية وإعادة تأهيل وإدماج تكون مصممة خصيصاً وتتبع نهجاً قائماً على حقوق الطفل، وعلى مراعاة الحساسيات الجنسانية والعمرية.

٣٣- وتكرر اللجنة الإعراب عن قلقها إزاء استمرار انتهاك حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، الذي لا يزال مستمراً على الرغم من التوصيات السابقة للجنة. وبظل إيداع الأطفال ذوي الإعاقة المؤسسات منتشراً على نطاق واسع، بسبب الوصم وعدم توافر المساعدة والدعم الاجتماعيين والنفسيين والتعليميين والطبيين للأسر. وفي مجال التعليم لا يزال الفصل قائماً في حالات كثيرة، ولا يزال العديد من الأطفال غير ملتحقين بالمدارس. أضف إلى ذلك أن الدول كثيراً ما لا تدرك مفهوم الحق في التعليم الجيد والشامل للجميع، فتخلط بينه وبين الإدماج

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٤١ (A/71/41)، الفقرات ٣٢-٣٩.

المدرسي أو لا توفر الموارد الكافية لتنفيذه. وينبغي أن يكون تنفيذ الهدف ٤ من أهداف التنمية المستدامة، الرامي إلى "توفير التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع"، فرصة لتتظن الدول الأطراف إلى التعليم الشامل باعتباره حقاً لجميع الأطفال وليس مجرد اختيار للوالدين أو سياسة اجتماعية. وتدعو اللجنة الدول الأطراف إلى توفير ما يلزم من الموارد البشرية والتقنية والمالية، وكذلك التدريب الكافي، ليكون النظام التعليمي شاملاً بصفة عامة ولا يُترك الأطفال ذوو الإعاقة خلف الركب. وبالمثل، ينبغي للدول الأطراف أن تكفل إدماج الأطفال ذوي الإعاقة إدماجاً كاملاً جميع مجالات الحياة العادية، مثل الرياضة وإمكانية الوصول إلى الثقافة أو اللعب، وذلك بتوفير الموارد الكافية ومكافحة أسباب التمييز.

٣٤- وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأن حقوق الطفل لا تؤخذ في الاعتبار على النحو المناسب في الاستجابات الدولية والوطنية إلى تغير المناخ. وليس من فئة أكثر عرضة للأضرار البيئية من الأطفال، كما أن الأطفال معرضون بصفة خاصة، بسبب تطور نموهم البدني والعقلي، للمخاطر الناجمة عن تغير المناخ. ومعظم الحقوق الأساسية للطفل قد تتأثر بتغير المناخ: الحق في الحياة والبقاء والنمو، والحق في الصحة، والحق في التعليم، والحق في الراحة والترفيه واللعب، والحق في السكن والغذاء والمياه والصرف الصحي، والحق في الهوية، وكذلك الحق في عدم التعرض للاستغلال والعنف بجميع أشكاله. وبناء عليه، يجب على الدول، عند تحديد تدابير التخفيف والتكيف اللازم اتخاذها، أن تأخذ في الاعتبار حقوق الطفل ومصالحه الفضلى. وعلاوة على ذلك، فإن حق الطفل في المشاركة في صنع القرار أمر بالغ الأهمية في هذا السياق. ويجب وضع هياكل لإشراك الأطفال والشباب في اتخاذ القرارات على الصعد المحلي والوطني والدولي، بمن في ذلك الأطفال الضعفاء. وفي الوقت الحاضر، لا ينعكس انشغال الأطفال بالبيئة في درجة مشاركتهم في عملية صنع القرار. وحتى يتمكنوا من المشاركة المجدية، فهم يحتاجون إلى المعلومات المناسبة بشأن تغير المناخ وأثره. والتعليم هو المصدر الرئيسي لحصول الأطفال على المعلومات البيئية. وتماشياً مع الهدف ٤-٧ من أهداف التنمية المستدامة، ينبغي للدول "ضمان أن يكتسب جميع المتعلمين المعارف والمهارات اللازمة لدعم التنمية المستدامة". وهذا أمر ضروري ليصبح الأطفال عناصر فاعلة في التغيير في هذا المجال.

٣٥- وبخصوص تدابير التنفيذ العامة، تقرر اللجنة، بمعية هيئات معاهدات وإجراءات خاصة أخرى، بأن قدرة الدول على إعمال جميع حقوق الإنسان تعتمد إلى حد كبير على تخصيص موارد كافية من الميزانية للقطاعات والهياكل الأساسية الداعمة لحقوق الإنسان، فضلاً عن استخدام تلك الموارد بفعالية^(٥). ومع ذلك، لاحظت اللجنة أن العديد من الدول الأطراف لا تقدم معلومات كافية، إما في تقاريرها الدورية أو أثناء الحوار مع اللجنة، عن مخصصات الميزانية لتمكين اللجنة من إجراء تقييم لمعرفة ما إذا كانت ملائمة للوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان. لذا سيكون من المفيد أن تقدم الدول الأطراف إلى اللجنة معلومات عما إذا كانت الحكومة تضطلع بتحليلات منتظمة لتأثير الإعانات لتقييم أثر مخصصات الميزانية على الأطفال، ولا سيما، ضمان توافق تخصيص الأموال مع التزام الدولة بعدم التمييز. وتطلب اللجنة أيضاً موافقتها بمعلومات عن التدابير المتخذة لرصد الميزانيات على جميع مستويات الحكم (الوطني والإقليمي

(٥) انظر المفوضية السامية لحقوق الإنسان، *Realizing Human Rights through Government Budgets* (New York and Geneva: United Nations, 2017) والتعليق العام رقم ١٩ (٢٠١٦) بشأن عملية الميزنة العامة من أجل إعمال حقوق الطفل.

والمحلي) للتأكد من إنفاق تلك الدوائر ميزانياتها وفقاً لالتزامات الدولة في مجال حقوق الإنسان؛ وضمان جدوى المخصصات، بتقييم ما إذا كان تخصيص الموارد لمختلف الأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوق الطفل يستخدم الأموال المتاحة على أكفأ نحو؛ وكفالة الجدوى التنفيذية بتقييم استفادة الحكومة إلى أقصى حد من الموارد المنفقة على أعمال جميع حقوق الإنسان.

٣٦- وبالإضافة إلى ذلك، فإن جمع البيانات الكمية والنوعية المصنفة، من أجل مساعدة الدول على تحديد الأطفال الضعفاء ووضع واعتماد سياسات وبرامج محددة لمعالجة مشاكلهم، يشكل تحدياً للدول الأطراف في جميع المناطق.

٣٧- وبالإشارة إلى تنفيذ البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وإعداد التقارير بشأنه، لاحظت اللجنة أن الدول الأطراف تواجه تحديات عديدة في هذا الصدد، لا سيما فيما يتعلق بوضع استراتيجيات وقائية فعالة وتزويد الأطفال من ضحايا أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي بجميع أشكال الحماية والتدابير اللازمة لتعافيهم التام ولاتماس سبل الانتصاف. وبالإضافة إلى ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء الزيادة الكبيرة في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على نطاق واسع لأغراض الاعتداء الجنسي على الأطفال و/أو استغلالهم جنسياً، ما يعرقل تنفيذ البروتوكول الاختياري، وعدم وضوح واتساق المصطلحات المتعلقة بالأشكال الجديدة للاعتداء والاستغلال الجنسيين، ما يوقع الدول في خلط لدى تحديد هذه الاتجاهات الجديدة وتصنيفها ضمن الإطار القانوني القائم بموجب البروتوكول الاختياري. وفي هذا الصدد، اتخذت اللجنة قراراً بتنقيح المبادئ التوجيهية لتنفيذ البروتوكول الاختياري وإعداد التقارير بشأنه من أجل تحسين نوعية التقارير المقدمة من الدول الأطراف ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والجهات الأخرى بشأن تنفيذ البروتوكول الاختياري، وكذلك لدعم وتسهيل مهمة اللجنة في رصد تنفيذه.

٣٨- وتعرب اللجنة من جديد عن قلقها إزاء بطء وتيرة التصديق على البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، والبروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية أو انضمام إلى هذين البروتوكولين وتقديم التقارير بموجبهما. فخلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم تصدق على البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة أو تنضم إليه سوى خمس دول، بينما صدقت ثلاث دول على البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية أو انضمت إليه. ومن دواعي القلق الشديد أن يستمر، في نهاية عام ٢٠١٧، التأخير في تقديم ٦١ تقريراً أولاً بموجب البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، و٤٣ تقريراً بموجب البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة. وبخصوص البروتوكول الاختياري المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، الذي دخل حيز النفاذ في نيسان/أبريل ٢٠١٤، تلاحظ اللجنة أن عدد الدول التي صدقت على هذا البروتوكول والتي انضمت إليه لم يتعد ٣٧ دولة.

٣٩- وأخيراً، تعرب اللجنة عن قلقها العميق إزاء عدم الإبقاء على صيغة توفير الموارد المبينة في قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨، وكذلك قرار الجمعية الموافقة على التوصية التي قدمتها في قرارها المتعلق بالميزانية (قرار الجمعية العامة ٢٦١/٧٢) بعدم الموافقة إلا على خمس وظائف مساعدة مؤقتة لدعم هيئات المعاهدات في الفترة من عام ٢٠١٨ إلى عام ٢٠١٩، بدلاً من إقرار ١١ وظيفة على نحو ما طلبه الأمين العام في تقريره الأول الذي يقدم كل سنتين (A/71/118). ولهذا

القرارات أثر خطير على عمل اللجنة، لا سيما فيما يتعلق بالبلاغات الفردية التي يزداد تراكمها باطراد. وعلى الرغم من أن أعضاء اللجنة المشاركين في الفريق العامل المعني بالبلاغات، الذين يعملون دون مقابل، يضطلعون بأعمال البحث والصياغة فيما بين الدورات، لا يمكن المضي قدماً دون دعم من قسم الالتماسات والتحقيقات التابع للمفوضية، الذي يعاني نقصاً فادحاً في الموظفين، وترجمة القضايا لأغراض التواصل السليم مع الدول الأطراف وأصحاب الشكاوى. وهذا يعني أن أصحاب الشكاوى يضطرون إلى الانتظار طيلة سنوات قبل صدور قرار في قضاياهم بسبب نقص موظفي الدعم، بمن فيهم المترجمون التحريريون. ويثير هذا الأمر قلقاً خاصاً، لما كان أصحاب الشكاوى من الأطفال، الذين يحتاجون إلى حل سريع لمنع استمرار الضرر. وثمة حاجة فعلية إلى المساعدة من أجل التغلب على هذه المشكلة لأن تأخير العدالة بمثابة إنكارها.

ثالثاً - الأنشطة المضطلع بها بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات

٤٠ - تنص المادة ١٦ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات على أن تُدرج اللجنة في تقريرها الذي يقدم إلى الجمعية العامة كل سنتين موجزاً عن الأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة بموجب هذا البروتوكول الاختياري.

ألف - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة عن المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

٤١ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، تلقت اللجنة قرابة ٢٠٠ بلاغ، سجل ٤٣ منها كبلاغات فردية بموجب المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. ومن أصل البلاغات المسجلة البالغ عددها ٤٣ بلاغاً، سجل ٣١ بلاغاً في عام ٢٠١٧، وبذلك تكون لجنة حقوق الطفل ثالث هيئة من هيئات معاهدات حقوق الإنسان من حيث عدد الحالات المسجلة في عام ٢٠١٧.

٤٢ - واعتمدت اللجنة قرارات بشأن أربع حالات (حالة انتهاك واحدة وثلاث حالات غير مقبولة) وأوقفت النظر في حالتين. وفي ٢ شباط/فبراير ٢٠١٨، بلغ عدد الحالات التي تأخر النظر فيها ١١ حالة.

٤٣ - واعتمدت اللجنة، في دورتها الثالثة والسبعين، قراراً بعدم المقبولية في قضية *أ.و.أ.إ. ضد إسبانيا (CRC/C/73/D/2/2015)* واعتمدت، في دورتها الرابعة والسبعين، قراراً بعدم المقبولية في قضية *أ.ب.ه.وم.ب.ه. ضد كوستاريكا (CRC/C/74/D/5/2016)* وقررت اللجنة، في دورتها الخامسة والسبعين، أن توقف النظر في قضية *م.إ.ب. ضد إسبانيا (CRC/C/75/D/9/2017)*.

٤٤ - واعتمدت اللجنة، في دورتها السابعة والسبعين، أول آراء خلصت فيها إلى حدوث انتهاك في قضية *ك.ي.م. ضد الدانمرك (CRC/C/77/D/3/2016)*. واعتمدت أيضاً قراراً بعدم المقبولية في قضية *ب.س.س.وك.أ.س.وك.م.س. ضد فرنسا (CRC/C/77/D/10/2017)* وأوقفت النظر في قضية *ر.ل. ضد إسبانيا (CRC/C/77/D/18/2017)*.

٤٥ - واعتمدت جميع القرارات بتوافق الآراء. وهي متاحة في الصفحة الشبكية للجنة:

<http://juris.ohchr.org/en/search/results?Bodies=5&sortOrder=Date>

باء- الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة بموجب المادة ١٣ من البروتوكول الاختياري

٤٦- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، تلقت اللجنة ثلاثة طلبات لفتح تحقيق. وفيما يتعلق بالطلب الوارد في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ والمسجل تحت الرقم ١/٢٠١٥، طلبت اللجنة معلومات إضافية من الدولة الطرف المعنية. أما فيما يتعلق بالطلب الوارد في شباط/فبراير ٢٠١٧ والمسجل تحت الرقم ١/٢٠١٧، فقد طلبت مزيداً من التفاصيل من مصدر المعلومات.

٤٧- وقررت اللجنة الشروع في تحقيق فيما يتصل بالطلب الوارد في حزيران/يونيه ٢٠١٦ والمسجل تحت الرقم ١/٢٠١٦، وأبلغت الدولة الطرف المعنية في حزيران/يونيه ٢٠١٧. وأجرت بعثة التحقيق إلى الدولة الطرف في أوائل كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، وهي تعمل حالياً على صياغة تقرير التحقيق.

رابعاً- لمحة عامة عن الأنشطة الأخرى التي اضطلعت بها اللجنة

ألف- أساليب العمل

١- انعقاد دورات اللجنة في غرفتين منفصلتين

٤٨- عقدت اللجنة في عام ٢٠١٦ دورة واحدة في غرفتين منفصلتين. وقد عُقدت الدورة الرابعة والسبعون (كانون الثاني/يناير ٢٠١٦) في غرفتين منفصلتين بناء على قرار الجمعية العامة ٦٨/٢٦٨، الذي خصص للجنة ثلاثة أسابيع إضافية من وقت الاجتماعات. وقد استقر حالياً عدد التقارير المعلقة التي تأخر النظر فيها على حوالي ٤٠ تقريراً.

٢- النظام الداخلي الجديد وأساليب العمل الجديدة

٤٩- اعتمدت اللجنة، في دورتها الثانية والسبعين، مقرها رقم ١٢ المؤرخ ١٨ أيار/مايو ٢٠١٦ الذي اعتمد بالإجماع المبادئ التوجيهية لمكافحة التخويف أو الأعمال الانتقامية (مبادئ سان خوسيه التوجيهية)، التي أقرت في الاجتماع السابع والعشرين لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان (انظر المرفق الثاني لهذا التقرير). وسوف تنفذها على نحو يتماشى مع اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولات الاختيارية الثلاثة لاتفاقية حقوق الطفل والنظام الداخلي للجنة.

٥٠- وفي عطلة نهاية الأسبوع الموافقة ليومي ٢٨ و٢٩ أيار/مايو ٢٠١٦، نظمت اللجنة معتكفاً مناقشة كيفية ضمان أن تكون ملاحظاتها الختامية مركزة واضحة وعملية وقابلة للتنفيذ، تماشياً مع قرار الجمعية العامة ٦٨/٢٦٨.

٥١- وقررت اللجنة، في دورتها الثالثة والسبعين، اعتماد هيكل جديد للملاحظات الختامية يخص الدول الأطراف التي قدمت تقاريرها مرتين بالفعل (انظر الفقرة ١٩ أعلاه).

٣- التعليقات العامة

٥٢- اعتمدت اللجنة، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، خمسة تعليقات عامة. ففي عام ٢٠١٦، اعتمدت، في دورتها الثانية والسبعين، التعليق العام رقم ١٩ (٢٠١٦) بشأن عملية الميزنة العامة من أجل أعمال حقوق الطفل. واعتمدت، في دورتها الثالثة والسبعين، التعليق العام رقم ٢٠ (٢٠١٦) بشأن أعمال حقوق الطفل أثناء المراهقة.

٥٣- وفي عام ٢٠١٧، اعتمدت، في دورتها الرابعة والسبعين، التعليق العام رقم ٢١ (٢٠١٧) بشأن الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع. واعتمدت اللجنة، في دورتها الخامسة والسبعين، عقب إصدار مقررها رقم ١٣ (انظر المرفق الثاني) القاضي باعتماد تعليقين عامين بدلاً من تعليق عام واحد لتقديم إرشادات شاملة إلى الدول الأطراف بشأن موضوع حقوق الإنسان للأطفال في سياق الهجرة الدولية، تعليقين عامين مشتركين مع اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، هما: التعليقان العمان المشتركان رقم ٣ ورقم ٤ (٢٠١٧) للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم/رقم ٢٢ و٢٣ (٢٠١٧) للجنة حقوق الطفل بشأن حقوق الإنسان الخاصة بالطفل في سياق الهجرة الدولية. وينبغي قراءة التعليقين العامين سوياً.

٥٤- وإضافة إلى ذلك، تواصل اللجنة عملها على مشروع تنقيح التعليق العام رقم ١٠ (٢٠٠٧) بشأن حقوق الطفل في قضاء الأحداث. وقررت اللجنة، في دورتها السابعة والسبعين، أن يكون موضوع تعليقها العام المقبل حقوق الطفل ووسائل الإعلام الرقمية.

٤- الاجتماعات غير الرسمية مع الدول

٥٥- في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، عقدت اللجنة، في دورتها الرابعة والسبعين، اجتماعها غير الرسمي التاسع مع الدول في قصر الأمم في جنيف. وحضر الاجتماع قرابة سبعين دولة. وناقشت اللجنة مسائل منها الدراسة العالمية بشأن الأطفال المسلوقة حريتهم، والإجراء المبسط لتقديم التقارير، والبروتوكول الاختياري المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، والملاحظات الختامية.

٥٦- وفي ١ شباط/فبراير ٢٠١٨، عقدت اللجنة، في دورتها السابعة والسبعين، اجتماعها غير الرسمي العاشر مع الدول. ومن المسائل التي نوقشت إصدار التعليقين العامين المشتركين مع اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ويوم المناقشة العامة بشأن الأطفال المدافعين عن حقوق الإنسان، والدراسة العالمية بشأن الأطفال المسلوقة حريتهم، والإجراء المبسط لتقديم التقارير، واعتمادات الميزانية المخصصة لقضايا الأطفال، والهيكلة الجديد للملاحظات الختامية، وتنقيح التعليق العام رقم ١٠ (٢٠٠٧) بشأن حقوق الطفل في قضاء الأحداث. وحضر الاجتماع قرابة خمسين دولة.

٥- النشرات الصحفية

٥٧- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أصدرت اللجنة ٢٧ نشرة صحفية، منها ٦ نشرات بمفردها و ٢١ نشرة بالاشتراك مع هيئات معاهدات أو إجراءات خاصة أخرى. وأصدرت نشرات صحفية بمناسبة اليوم العالمي للطفل (٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر) واعتماد التعليق العام المشترك بشأن الأطفال في سياق الهجرة الدولية. وركزت النشرات الصحفية الأخرى على حالات محددة تتعلق بحقوق الطفل في الاتحاد الأوروبي، وأستراليا، وجمهورية إيران الإسلامية، والجمهورية العربية السورية، وفرنسا، وميانمار، ونيجيرويا. وتناول عدد من النشرات الصحفية موضوع احتجاز الأطفال المهاجرين. وجميع النشرات الصحفية التي أصدرتها اللجنة متاحة في الموقع التالي:

www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/newssearch.aspx?MID=Committ_Rights_Child

٦- الاجتماع التقديمي الخاص بالأعضاء الجدد

٥٨- في ١٢ أيار/مايو ٢٠١٧، عقدت المفوضية اجتماعاً توجيهياً للأعضاء الخمسة المنتخبين حديثاً. وساهم رئيسا اللجنة الحالي والسابق وموظفو المفوضية في هذا البرنامج التوجيهي.

باء- التعاون والتضامن الدوليان من أجل تنفيذ الاتفاقية

١- التعاون مع الأمم المتحدة وهيئات مختصة أخرى

٥٩- واصلت اللجنة خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير تعاونها النشط مع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومع هيئات مختصة أخرى. وعقدت اجتماعات مع وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها ومع هيئات مختصة أخرى على النحو التالي:

(أ) وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها:

- اليونيسيف: في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، عقدت اللجنة اجتماعها السادس مع اليونيسيف - الذي يُعقد مرة كل سنتين - والذي ضم ممثلين من مقر اليونيسيف إلى جانب مديريها الإقليميين، لبحث سبل لزيادة التعاون القائم بين اللجنة واليونيسيف (الدورة السابعة والسبعون). وبالإضافة إلى ذلك، استمعت اللجنة إلى إحاطة من اليونيسيف بشأن: أزمة الهجرة (الدورة الثانية والسبعون)؛ والمعايير الدنيا لحماية الأطفال في العمل الإنساني (الدورة السادسة والسبعون)؛
- مفوضية حقوق الإنسان: عقدت اللجنة اجتماعات منتظمة مع المفوضية لمناقشة نتائج عملية تعزيز هيئات المعاهدات. وتلقت أيضاً إحاطات إعلامية خلال الفترة المشمولة بالتقرير بشأن عملية رصد واستعراض أهداف التنمية المستدامة، ومعلومات محدثة عن مجلس حقوق الإنسان، واجتماعات رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان، والمسائل المتعلقة بحقوق الطفل؛
- منظمة العمل الدولية: إحاطة إعلامية عن اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى للسن، ١٩٧٣ (رقم ١٣٨) واتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩ (رقم ١٨٢) (الدورة الثانية والسبعون).

(ب) هيئات وجهات أخرى:

- اللجنة التنفيذية لشبكة حقوق الطفل (الدورة الرابعة والسبعون والدورة السادسة والسبعون)؛
- نموذج محاكاة الأمم المتحدة (الدورة الثانية والسبعون)؛
- السيد جاب دويك، نيابة عن منظمة إنهاء بغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية والاتجار بهم لأغراض جنسية (ECPAT International) (الدورة الثانية والسبعون والدورة الرابعة والسبعون)؛
- أكاديمية جنيف للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان (الدورة الثانية والسبعون)؛
- جامعة إسيكس، مشروع بحثي متعلق برصد البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (الدورة الثالثة والسبعون)؛

- السيدة سوزان بيسيل، مديرة الشراكة العالمية من أجل إنهاء العنف ضد الأطفال (الدورة الثالثة والسبعون)؛
- جامعة إسيكس والمنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال والمركز الدولي المعني بحقوق الإنسان والسياسات المتعلقة بالمخدرات، إحاطة إعلامية بشأن المادة ٣٣ من الاتفاقية (الدورة الثالثة والسبعون)؛
- الجمعية المعنية بأطفال الشوارع، عرض بشأن الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع (الدورة الرابعة والسبعون)؛
- السيد نوام بيلينغ، جامعة نيو ساوث ويلز، سيدني، عرض بشأن الحق في التنمية (الدورة الرابعة والسبعون)؛
- السيد لوسيان لومباردو، إحاطة إعلامية بشأن أثر تنفيذ الاتفاقية (الدورة الخامسة والسبعون)؛
- ممثلون لشبكات حقوق الطفل في ألمانيا وسويسرا والنمسا (الدورة الخامسة والسبعون)؛
- السيدة بياتا رودولف، رئيسة التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (الدورة الخامسة والسبعون)؛
- الكويكرز، إحاطة إعلامية بشأن أطفال الوالدين المساجين (الدورة الخامسة والسبعون)؛
- مؤتمر لاهاي المعني بالقانون الدولي الخاص (الدورة الخامسة والسبعون)؛
- شبكة معلومات حقوق الطفل (الدورة السادسة والسبعون والدورة السابعة والسبعون)؛
- الشبكة العالمية، إحاطة إعلامية بشأن مشروع المساءلة الدولي المتعلق بمؤشرات حقوق الطفل (الدورة السادسة والسبعون)؛
- الرابطة الدولية لقضاة الشباب والأسرة، عرض بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأطفال المحتكين بنظام العدالة الجنائية (الدورة السادسة والسبعون)؛
- منظمة الرؤية العالمية، عرض بشأن مبادرة "حقوق الأطفال الآن" (الدورة السادسة والسبعون)؛
- منظمة أرض الإنسان الألمانية، عرض بشأن مسح قضايا البيئة/تغير المناخ في الملاحظات الحتمية للجنة (الدورة السابعة والسبعون)؛
- الكويكرز، عرض بشأن الأطفال الروما الموجودين في السجون مع والديهم (الدورة السابعة والسبعون)؛
- جامعة جنيف، عرض بشأن الإرهاب وحقوق الأطفال (الدورة السابعة والسبعون)؛
- الاتحاد العالمي للصم (الدورة السابعة والسبعون)؛
- شبكة أمريكا اللاتينية للبلديات والجماعات المحلية الصحية (الدورة السابعة والسبعون).

٦٠- وبخصوص التعاون مع آليات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة الأخرى التابعة للأمم المتحدة، عقدت اللجنة اجتماعات مع الخبراء التالية أسماؤهم:

- رئيسة مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات المعني بأشكال الرق المعاصرة، السيدة فوكوفيتش - ساهوفيتش (الدورة الثانية والسبعون)؛
- المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، يانغي لي (الدورة الخامسة والسبعون)؛
- عضو فريق المساءلة المستقل لمبادرة "كل امرأة كل طفل"، أليسيا يمين (الدورة الخامسة والسبعون)؛
- اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الدورة الخامسة والسبعون)؛
- المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً، باشكوت تونجك (الدورة الخامسة والسبعون)؛
- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اجتماع بشأن صحة المرأة والمراهق نظمته أكاديمية جنيف (الدورة الخامسة والسبعون)؛
- المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والبيئة، جون نوكنس (الدورة السابعة والسبعون)؛
- الفريق العامل المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان (الدورة السابعة والسبعون).

٢- المشاركة في اجتماعات الأمم المتحدة وغيرها من الاجتماعات ذات الصلة

٦١- في عام ٢٠١٦، شارك رئيس اللجنة السيد مزومور في الاجتماع الثامن والعشرين لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان في نيويورك. وفي عام ٢٠١٧، مثلت رئيسة اللجنة السيدة وينتر اللجنة في الاجتماع التاسع والعشرين لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان، الذي عُقد في نيويورك.

٦٢- وفي عام ٢٠١٦، نظم رئيس اللجنة السيد مزومور، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٣٧/٧٠، جلسة تحاور مع اللجنة الثالثة، في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر. وفي ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، نظمت رئيسة لجنة حقوق الطفل السيدة وينتر، على النحو المطلوب في القرار ١٧٧/٧١، جلسة تحاور مع اللجنة الثالثة.

٦٣- وشارك أعضاء اللجنة في مجموعة متنوعة من الاجتماعات على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني أثرت فيها مسائل تتعلق بحقوق الطفل.

٣- أنشطة أخرى ذات صلة بالموضوع

- ٦٤- أوصت اللجنة في تقريرها لفترة السنتين A/69/41^(٦) بأن يُطلب إلى الأمين العام، عن طريق الجمعية العامة، إجراء دراسة عالمية متعمقة عن الأطفال المسلوبية حريتهم، وفقاً للمادة ٤٥ (ج) من اتفاقية حقوق الطفل. وفي هذا الصدد، دعت الجمعية العامة في قرارها ١٥٧/٦٩ المتعلق بحقوق الطفل الأمين العام إلى أن يُكلّف بإجراء دراسة عالمية متعمقة عن الأطفال المسلوبية حريتهم، وهو طلب أكدته الجمعية العامة من جديد في قرارها ١٣٧/٧٠.
- ٦٥- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، عُين مانفريد نوفاك خبيراً مستقلاً معنياً بقيادة الدراسة. بيد أن الشروع في الدراسة تأخر كثيراً بسبب نقص التمويل. فقدم الاتحاد الأوروبي وألمانيا وسويسرا وقطر وليختنشتاين ومالطة والنمسا وبعض المؤسسات الخاصة تمويلاً أتاح الشروع في الدراسة. ويمثل اللجنة في الفريق الاستشاري المعني بالدراسة ثلاثة أعضاء، منهم الرئيس.

جيم- المناقشات المواضيعية العامة

- ٦٦- تنظم اللجنة، وفقاً للمادة ٧٩ من نظامها الداخلي، يوم مناقشة عامة في يوم الجمعة الثاني من دورتها التي تُعقد في أيلول/سبتمبر. وفي دورتها الثالثة والسبعين، حُصصت المناقشة المواضيعية، المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، لموضوع حقوق الطفل والبيئة. وقد حضر يوم المناقشة العامة هذا أكثر من ٢٠٠ مشارك، بمن فيهم ممثلون للدول والجهات الفاعلة في المجتمع المدني في مجالات حقوق الطفل والبيئة وممثلون للأطفال. ويمكن الاطلاع على موجز لهذه المناقشات، وقائمة المشاركين فيها، ومجموعة التوصيات ذات الصلة (للاطلاع على النص الكامل للتوصيات، انظر المرفق الثالث من هذا التقرير) التي اعتمدها اللجنة في دورتها الرابعة والسبعين في الصفحة الشبكية للجنة: www.ohchr.org/EN/HRBodies/CRC/Pages/Discussion2016.aspx.
- ٦٧- وقررت اللجنة، في دورتها الخامسة والسبعين، أن يخصص يوم المناقشة العامة القادم، المقرر عقده في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، لموضوع حماية وتمكين الأطفال بوصفهم مدافعين عن حقوق الإنسان.

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٤١ (A/69/41)، الفقرة ٤٨ والمرفق الثاني.

المرفقات

المرفق الأول

أعضاء لجنة حقوق الطفل

اسم العضو	بلد الجنسية
سوزان آهو أسوما*	توغو
أمل سلمان الدوسري**	البحرين
هند الأيوبي الإدريسي*	المغرب
خورخي كارديونا يورينس*	إسبانيا
برنار غاستو*	موناكو
أولغا أ. خازوفا**	الاتحاد الروسي
حاتم قطران*	تونس
سيفاس لومينا**	زامبيا
جهاد ماضي*	مصر
بنيام داويت مزموور**	إثيوبيا
كلارنس نلسون*	ساموا
ميكيكو أوتاني**	اليابان
لويس إرنستو بيديريرا رينا**	أوروغواي
خوسيه أنجيل رودريغيز ريس*	جمهورية فنزويلا البوليفارية
كيرستن ساندبرغ*	النرويج
آن ماري سكيلتون**	جنوب أفريقيا
فيلينا تودوروفا**	بلغاريا
ريناتا وينتر**	النمسا

* تنتهي مدة العضوية في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٩.

** تنتهي مدة العضوية في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٢١.

أعضاء مكتب لجنة حقوق الطفل: ٢٠١٧-٢٠١٩

السيدة وينتر	الرئيسة
السيدة آهو أسوما	نائبة الرئيسة
السيدة خازوفا	نائبة الرئيسة
السيد نلسون	نائب الرئيسة
السيد رودريغيز ريبس	نائب الرئيس
السيد غاستو	المقرر

المقرر رقم ١٢

قررت اللجنة، في جلستها ٢١٠٦، إذ أحاطت علماً بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بمكافحة أعمال التهريب أو الانتقام (مبادئ سان خوسيه التوجيهية) التي أقرت في الاجتماع السابع والعشرين لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان، أن تعتمد بالإجماع مبادئ سان خوسيه التوجيهية. وسوف تنفذها على نحو يتماشى مع اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولات الاختيارية الثلاثة لاتفاقية حقوق الطفل والنظام الداخلي للجنة.

[اعتمد في ١٨ أيار/مايو ٢٠١٦]

المقرر رقم ١٣

مقرر بشأن التعليق العام المشتركين للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ولجنة حقوق الطفل

إن لجنة حقوق الطفل،

إذ تلاحظ رغبة اللجنة في تقديم إرشادات شاملة إلى الدول الأطراف بواسطة تعليقها العامين المشتركين مع اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بشأن حقوق الإنسان الخاصة بالطفل في سياق الهجرة الدولية،

وإذ تلاحظ أن قرار الجمعية العامة ٦٨/٢٦٨ حصر الحد الأقصى لعدد الكلمات في ١٠٧٠٠ كلمة لجميع الوثائق الصادرة عن هيئات المعاهدات،

وإذ تلاحظ أيضاً أن حجم الإسهامات الواردة من المشاورات التي عقدت في بانكوك وبرلين وبيروت وجنيف وداكار ومدريد ومكسيكو والتي أثرت التعليق العامين المشتركين المتعلقين بالأطفال في أوضاع الهجرة الدولية، وخاصة من المنظور الإقليمي،

وإذ تلاحظ كذلك أن تخفيض التعليق العام المشترك إلى ١٠٧٠٠ كلمة سيؤثر سلباً على نوعية النواتج ومدى فائدتها للدول الأطراف،

١- تقرر إعداد تعليقين عامين مشتركين مع اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، على النحو التالي:

(أ) التعليق العام المشترك رقم ٣(٢٠١٧) للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ورقم ٢٢(٢٠١٧) للجنة حقوق الطفل بشأن المبادئ العامة المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة بالأطفال في سياق الهجرة الدولية؛

(ب) التعليق العام المشترك رقم ٤(٢٠١٧) للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ورقم ٢٣(٢٠١٧) للجنة حقوق الطفل بشأن التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان الخاصة بالطفل في سياق الهجرة الدولية في بلدان المنشأ والعبور والمقصد والعودة.

٢- تقرر كذلك أن يكمل التعليق العامان كل منهما الآخر، وإن كان كل واحد قائماً بذاته، وأنه ينبغي قراءتهما وتنفيذهما معاً.

[اعتمد في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧]

المرفق الثالث

التوصيات الصادرة عن يوم المناقشة العامة لعام ٢٠١٦ بشأن حقوق الطفل والبيئة

١- في ضوء الهدف الرامي إلى جعل يوم المناقشة العامة محفلاً لإذكاء الوعي بحقوق الطفل ومناقشتها بغية تحديد المسائل التي ينبغي للدول أن تأخذها في الحسبان في سياساتها وبرامجها، وكذلك بغية تقديم توجيهات إلى الجهات الفاعلة المعنية الأخرى بشأن حماية حقوق الطفل في سياق البيئة، تصدر اللجنة التوصيات الواردة أدناه. وتتناول التوصيات أيضاً، وإن كانت موجهة بالأساس إلى الجهات المسؤولة الرئيسية - أي الدول، دور الجهات المعنية الأخرى، بما في ذلك قطاع الأعمال والمنظمات الدولية والمجتمع المدني واللجنة نفسها.

الدول

توصيات عامة

٢- يجب على الدول حماية الأطفال من الأضرار البيئية التي تعرقل تمتعهم بحقوقهم. ويلقي ضعف الأطفال ووضعهم الاجتماعي الخاص داخل المجتمع على عاتق الحكومات وصناع السياسات مسؤولية أكبر عن بذل جهود مستمرة من أجل حماية الأطفال من ذلك الضرر وتعزيز قدراتهم وأخذ آرائهم ومؤهلاتهم في الاعتبار بصورة فعالة وإتاحة وصولهم إلى سبل الانتصاف الفعالة والسريعة.

٣- وينبغي للدول أن تكفل للأطفال المتصلة بالبيئة من خلال أعمال هذه الحقوق بصورة مستدامة بحيث يتسنى لجميع الأجيال الحالية والمقبلة من الأطفال التمتع بها.

٤- ويجب على الدول أن تكفل لجميع الأطفال الوصول على قدم المساواة إلى البيئة والطبيعة الصحية والمستدامة. ويجب على الدول أن تولي عناية خاصة لحقوق الأطفال المعرضين لعوامل ضعف متعددة بسبب الظلم البيئي، بمن في ذلك البنات والأطفال ذوو الإعاقة والأطفال الفقراء والأطفال المنتمون إلى الأقليات أو الجماعات الأصلية.

٥- وينبغي للدول أن تتخذ خطوات للحيلولة دون التسبب أو المساهمة في الضرر البيئي العابر للحدود الذي يؤثر في حقوق الأطفال في الخارج.

التشريعات والسياسات

٦- ينبغي للدول أن تهيئ البيئة القانونية والمؤسسية الملائمة لاعتماد مسار تنمية مستدامة يعكس حقوق الأجيال الحالية والمقبلة من الأطفال. وينبغي أن تشمل القوانين والسياسات والإجراءات الوطنية، وكذلك الاتفاقات الدولية المتعلقة بالبيئة (مثل المساهمات المحددة وطنياً/خطط التكيف والتخفيف الوطنية)، صراحة، تدابير تتعلق بحقوق الطفل. وفي المقابل، ينبغي أن تراعي القوانين والسياسات والإجراءات المتعلقة بحقوق الطفل صراحة عوامل الخطر البيئي.

٧- وينبغي للدول أن تراعي مصالح الطفل الفضلى بوصفها الاعتبار الأول عند وضع وتنفيذ ورصد القوانين والسياسات البيئية ذات الصلة المتعلقة مثلاً بتغير المناخ، أو بمنع التعرض في مرحلة مبكرة من الحياة للمواد الضارة، أو بضمانات المشاريع الإنمائية الكبيرة.

تنظيم قطاع الأعمال التجارية

٨- يشمل التزامات الدول باعتماد أطر قانونية ومؤسسية مناسبة لحماية حقوق الأطفال الضرر الناجم عن الأعمال التجارية. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن تلزم الدول المؤسسات التجارية ببذل العناية الواجبة في عملياتها وسلاسل إمداداتها فيما يتعلق بآثار التدهور البيئي المضرة بحقوق الطفل.

٩- وينبغي أن تدمج حقوق الطفل في خطط العمل الوطنية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، مع مراعاة الأثر البيئي للأعمال التجارية في السياق البيئي.

١٠- وتشجع الدول على وضع سياسات وخطط (مثل خطط التنمية الحضرية) تدعم الانتقال إلى ممارسات تجارية أنظف وأكثر ملاءمة للبيئة تماشياً مع حقوق الأطفال.

١١- وتشجع الدول على أن تكون قدوة وتفرض على المؤسسات المشاركة في المناقصات المتعلقة بعمود القطاع العام الإفصاح عن الخطوات التي تتخذها للتأكد من عدم تأثير أنشطتها والأنشطة المنجزة في سلاسل إمداداتها تأثيراً سلبياً على حقوق الطفل من حيث آثارها على البيئة.

التنفيذ والمساءلة

١٢- ينبغي للدول التزام الصرامة في تنفيذ وإنفاذ ورصد النظم المصممة لحماية الأطفال من الأضرار البيئية وتعزيز هيئات الإشراف في هذا الصدد. وينبغي لآليات الرصد الوطنية أن تأخذ حقوق الطفل في الحسبان فيما يتصل بتوفير البيئة الصحية والمستدامة.

١٣- وينبغي للدول أن تتخذ إجراءات متعددة القطاعات من أجل حماية حقوق الأطفال من الأضرار البيئية وتعزيز التعاون والتنسيق بين الجهات الفاعلة المعنية، بمن في ذلك العاملون في مجال الصحة وممثلو قطاعات البيئة والتعليم والعمل والتخطيط الحضري والنقل والصناعات الاستخراجية والطاقة والزراعة.

١٤- وينبغي للدول أن تدرج التزاماتها المتعلقة بحقوق الطفل عند تنفيذ الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والأطر السياساتية ذات الصلة. وينبغي أن يشمل ذلك وضع برامج تنفيذية وأدوات ومواد للمساعدة التقنية وبناء القدرات تكون خاصة بالأطفال.

١٥- وينبغي للدول أن ترصد الموارد الكافية لحماية حقوق الطفل في السياق البيئي.

الإبلاغ

١٦- ينبغي للدول أن تدرج في تقاريرها الدورية المقدمة إلى اللجنة معلومات عن تبعات الضرر البيئي على التمتع الكامل بحقوق الطفل، وكذلك عن الخطوات المتخذة لضمان حماية حقوق الأطفال من هذا الضرر. وينبغي أن يشمل ذلك الإبلاغ عن جهودها الرامية إلى مراعاة حقوق الطفل في سياق إجراءاتها المتخذة بموجب الأطر البيئية الدولية ذات الصلة.

١٧- وينبغي للدول أيضاً مراعاة حقوق الطفل في إعداد التقارير البيئية بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (مثل البلاغات الوطنية والبلاغات المتعلقة بالتكيف) والاتفاقات الدولية المتعلقة بالمواد الكيميائية والنفايات، وفي التقارير المتعلقة بتنفيذ الأهداف البيئية في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي وأهداف التنمية المستدامة.

ضمان بيئة صحية

١٨- وينبغي للدول أن تتخذ تدابير فعالة لمنع تعرض الأطفال للأضرار البيئية، وذلك بسبل منها وضع تشريعات محددة ولوائح فعالة لتنظيم الأعمال التجارية وضمان الحصول على الرعاية الصحية لأغراض العلاج. وينبغي للدول الأطراف أن تعتمد النهج التحوطي في مواجهة عدم التيقن بشأن المخاطر البيئية على صحة الطفل. ويوصى بأن تتعاون الدول على الصعيد الدولي في تنظيم جميع المواد الكيميائية السامة التي يمكن أن تضر بالأطفال.

١٩- وينبغي أن تتخذ الدول تدابير أكثر فعالية، مسترشدة في ذلك بحقوق الطفل ومصالحه الفضلى، وأن تطبق معايير الصحة البيئية والمؤشرات والتعاريف والفئات العمرية التي وضعتها منظمة الصحة العالمية وغيرها من الهيئات الدولية المختصة.

٢٠- وينبغي للدول أن تضع خطة وطنية لرصد الصحة البيئية للأطفال، وتجري تقييماً للمخاطر، وتحدد الشواغل ذات الأولوية، بما في ذلك مسألة الأطفال ضعاف الحال، وتضع وتنفذ التدابير اللازمة للتصدي للشواغل ذات الأولوية (مثل الإسراع في تنظيف المواقع الملوثة). وينبغي للدول أن تكفل حصول العاملين في قطاع الصحة على تدريب في مجال تشخيص وعلاج الآثار الصحية المترتبة على الأضرار البيئية.

٢١- وينبغي للدول أن تحظر ونزيل ممارسات العمل الخطرة، حيث يتعرض العمال الأطفال إلى عوامل الخطر البيئية، وتشجع البدائل الأكثر أماناً وتضمن رصد أحوال الأطفال المتضررين. وينبغي للدول أن تضمن حصول الأطفال على ما يلزم من علاج وتعويض عن أي ضرر حاصل. وينبغي للدول أيضاً حماية وإعمال حق الوالدين في العمل الآمن، ولا سيما النساء والفتيات في سن الإنجاب.

ضمان بيئة مستدامة

٢٢- وينبغي للدول أن تعتمد وتنفذ نهجاً واستراتيجيات وتضع أطراً قانونية لحماية التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية والموارد الطبيعية، على أن تكون هذه الأطر متفقة مع المعايير والخطط الدولية، وتضمن قدرة الأجيال الحالية والمقبلة من الأطفال على ممارسة حقها في الحياة والبقاء والنمو، وحقها في الاستماع إليها، وحقها في الصحة والغذاء والمياه، وحقها في المشاركة في الحياة الثقافية، وحقها في مستوى معيشي لائق، وحقها في المعلومات، وحقها في التعليم. وعلى وجه الخصوص، ينبغي للدول أن تفهم التزاماتها باحترام حقوق الطفل وحماية هذه الحقوق من تغير المناخ العالمي. وتتطلب هذه الحماية تخفيضات عاجلة وحازمة في غازات الدفيئة، استرشاداً بأفضل المعارف العلمية المتاحة.

٢٣- وينبغي للدول أن تضمن وصول جميع الأطفال وأسرهم والمجتمعات المحلية على قدم المساواة إلى منافع الموارد الطبيعية والبيئات الصحية، والنظم الإيكولوجية. ويجب على الدول بذل المزيد لحماية حقوق أطفال المجتمعات المحلية التي لديها صلات مادية وثقافية وثيقة بأراضيها والتي تتعرض بالقدر الأكبر للتدهور البيئي.

ضمان بيئات اللعب الملائمة للأطفال

٢٤- ينبغي أن تعطى الأولوية في التخطيط البلدي لإتاحة الوصول إلى بيئات تزيد حرية الأطفال في اللعب والنشاط والعيش المستقل داخل مجتمعاتهم. ويمكن أن يشمل ذلك إنشاء مناطق تمنح المترجلين أو سائقي الدراجات الأولوية على حساب مركبات المرور الآلية في الطرق التي تعبر أحياء السكن الأسري أو في شوارع اللعب خارج المدارس؛ وتهيئة الحدائق العامة والملاعب الشاملة للجميع؛ وإتاحة الوصول إلى المناطق الخضراء أو المساحات المفتوحة أو المناطق "البرية" أو الطبيعة؛ وزيادة المناطق المهيأة للمشاة بصفة عامة. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدول أن تنظر في ضرورة توجيه التخطيط واللوائح التنظيمية في المناطق غير المعترف به عموماً كمناطق مهيأة للأطفال بحيث تكفل ملاءمة جميع البيئات للعب وللأطفال.

ضمان صلة مع عالم الطبيعة

٢٥- ينبغي للدول أن تتخذ خطوات تكفل، من خلال السياسات والاستراتيجيات والإجراءات المعتمدة في مجال حماية البيئة والتخطيط الحضري والصحة والتعليم وما إلى ذلك، قدرة الأطفال على التفاعل مع الطبيعة باعتبار ذلك عنصراً حاسماً لحقوقهم في الصحة والنمو، بما في ذلك زيادة احترام البيئة الطبيعية.

المعلومات والبحوث البيئية

٢٦- ينبغي أن تعترف الدول بحق الأطفال ووالديهم في معرفة المخاطر البيئية باعتبار هذه المعرفة أساسية لتمتعهم بحقوق الإنسان والحريات، وأن تضمن توافر وتيسر المعلومات الكافية والملائمة لسنهم بشأن المسائل المتعلقة بحقوق الطفل والبيئة.

٢٧- وينبغي للدول أن تعزز الجهود الرامية إلى دراسة ورصد تعرض الأطفال للأضرار البيئية في جميع البلدان، لا سيما في البلدان النامية وفي الحالات الشديدة الخطورة. وفي هذا السياق، ينبغي للدول في جملة أمور:

(أ) ضمان تمثيل جميع الأطفال على قدم المساواة في أعمال الرصد والبحوث المتعلقة بالسياسات، لا سيما فئات الأطفال الضعيفة. ويوصى بأن تصمم الدول برامج شاملة لإشراك الأطفال والوالدين بنشاط في مجال البحث والرصد؛

(ب) جمع بيانات عديدة عن التعرض للمخاطر، مع أخذ مواطن ضعف الأطفال وحقوقهم وظروف المعيشة الحقيقية في الاعتبار ("التعرض الفعلي للمخاطر")؛

(ج) إجراء دراسات طويلة لاستكشاف الروابط بين الضرر البيئي وآثاره على حقوق الطفل على مر الزمن (كالأضرار التي قد تظهر في مرحلة لاحقة في حياة الأطفال مثلاً) ودراسات أخرى بشأن النساء الحوامل والرضع والأطفال تركز على التعرض في مراحل النمو الحاسمة؛

(د) بلورة وجمع المعلومات عن المسائل المنقوصة البحث مثل الصلات القائمة بين حقوق الأطفال والتنوع البيولوجي أو النظم الإيكولوجية أو الوصول إلى الطبيعة؛

(هـ) تعزيز دمج المعلومات المتعلقة بالمحددات البيئية والاجتماعية لصحة الأطفال ونموهم على مر الزمن، وضمان حماية البيانات.

تقييمات الأثر

٢٨- ينبغي للدول أن تأخذ في الحسبان بوضوح حقوق الأطفال في تقييمات القوانين والسياسات وخطط العمل (التقييمات البيئية الاستراتيجية) والمشاريع (تقييمات الأثر البيئي)، التي يرجح أن تؤثر في البيئة. ويشمل ذلك الاعتراف بالأطفال باعتبارهم فئة معينة، ومراعاة حقوقهم والمخاطر المحيطة بهم ومواطن ضعفهم والتصدي للآثار الفعلية والمحتملة.

التثقيف البيئي

٢٩- من واجب الدول تشجيع احترام البيئة الطبيعية على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٩(١)(هـ) من اتفاقية حقوق الطفل. وفي هذا الصدد، ينبغي للدول أن تضع سياسات محددة تستوعب آراء الأطفال ومقترحاتهم بهدف تعزيز حقوقهم وتثقيف المواطنين الشباب. وينبغي أن تبين برامج تدريب المدرسين الآثار المترتبة على التثقيف البيئي القائم على الحقوق.

٣٠- وينبغي للدول أن تعمل على تنفيذ المادة ٢٩(١)(هـ) من اتفاقية حقوق الطفل تنفيذاً فعالاً في كل مستوى تعليمي بدءاً بالتعليم المبكر. وفي هذا الخصوص، ينبغي للدول أن تنظر في استدامة الأدوات التعليمية غير الرسمية مثل الأنشطة الخارجية والرحلات الميدانية، وتدمج، عند الاقتضاء، المعارف التقليدية. وينبغي تحديث المناهج الدراسية على نحو متواتر كي تستجيب إلى البيئات السريعة التحول. وتشجع الدول على تعزيز إشراك الأطفال بصورة مباشرة في الحماية البيئية بوصفها عنصراً حاسماً للأهمية في عملية التعلم وتمكيناً على الممارسات الاجتماعية التي تشكل المشاركة المدنية.

٣١- وينبغي للدول أن تراعي المادة ٢٩(١)(هـ) من اتفاقية حقوق الطفل في أنشطة التنفيذ والإبلاغ المتعلقة بالهدفين ٤ (الغاية ٧) و١٣ (الغاية ب)) من أهداف التنمية المستدامة الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، والمادة ٦ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والمادة ١٢ من اتفاق باريس المعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (العمل من أجل التمكين المناخي)، والتدابير التثقيفية المنصوص عليها في غير ذلك من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف (مثل الهدف ١ من أهداف آيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي).

٣٢- ينبغي للدول الأطراف أن تبلغ اللجنة خلال استعراضاتها الدورية بالخطوات المحددة المتخذة لتنفيذ المادة ٢٩(١)(هـ) من اتفاقية حقوق الطفل في إطار نظمها التعليمية الوطنية. وفي هذا السياق، ينبغي للدول أن تبين كيفية إسهام هذه التدابير في إدكاء وعي الأطفال بحقوقهم ومسؤولياتهم فيما يتعلق بالبيئة، وغرس أخلاقيات الإشراف البيئي، وتعليم المهارات التي يحتاجها الطفل ليصبح عاملاً فاعلاً في البيئة، وتعزيز تكافؤ فرص المشاركة النشطة لجميع الطلاب.

حرية التعبير والمشاركة في صنع القرارات البيئية

٣٣- ينبغي للدول أن تكفل منح جميع الأطفال، بمن فيهم الأصغر سناً، فرص المشاركة في المناقشات المتعلقة بآثار المسائل البيئية وأن تعزز مشاركة الأطفال الهادفة في صنع القرارات البيئية على جميع المستويات.

٣٤- وينبغي للدول أن تنظر في إنشاء منصات خاصة ملائمة للأطفال من أجل المشاركة البيئية والتبادل مع الأقران والتعلم منهم في المجال البيئي. فعلى سبيل المثال، ينبغي أن تضع الدول

آليات مبتكرة تسمح بالاعتراف بالأطفال بوصفهم جهات معنية لها الحق في أن يستمع إليها في اتخاذ القرارات في مؤتمرات الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي، وما إلى ذلك، وفي المشاركة في تصميم وتنفيذ المشاريع المتعلقة بالتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره، أو الحد من مخاطر الكوارث، أو المحافظة على الطبيعة.

٣٥- وينبغي للدول أن توفر بيئة آمنة وملائمة للمدافعين عن الحقوق البيئية وتلتزم بواجب عناية أكبر تجاه الناشطين دون سن الثامنة عشرة.

الوصول إلى العدالة في القضايا البيئية

٣٦- تشجع الدول على تكريس الحق في بيئة صحية باعتباره حقاً قابلاً للتقاضي ومبدأ العدل بين الأجيال في القانون المحلي.

٣٧- وينبغي ضمان وصول الأطفال إلى العدالة وإلى سبل فعالة للانتصاف من الانتهاكات الناتجة عن الأضرار البيئية، بما في ذلك معالجة المواقع الملوثة، واتخاذ تدابير وقائية وتحوطية، وحصول الأطفال على الرعاية الطبية والنفسية اللازمة، ومنحهم التعويض المناسب. وفي هذا السياق، ينبغي للدول أن تعيد الموازنة بين عبء الإثبات وقواعد الأدلة لإزالة الحواجز التي تحول دون تقديم الشكاوى الناشئة عن الأضرار البيئية والمتعلقة بالأطفال.

٣٨- وينبغي أن تضع الدول آليات للعمل الجماعي والعمل من أجل المصلحة العامة، بما في ذلك في سياق القضايا البيئية، على أن توفر تلك الآليات سبل انتصاف لجميع الأطفال المتأثرين بالأضرار البيئية الواسعة النطاق دون أن تفرض على جميع الأطفال المتأثرين أن يشاركوا بصورة مباشرة في الإجراءات.

٣٩- وينبغي للدول أن تكفل للمنظمات غير الحكومية والأطفال وضعاً يخولهم الشروع والتدخل في الإجراءات القانونية لصالح الأطفال المتضررين من انتهاكات حقوقهم البيئية باسمهم وباسم الأجيال المقبلة.

٤٠- وينبغي للدول أن تدعم الجهات المتخصصة والمستجيبة من العاملين في قطاع العدالة ومجموعات المجتمع المدني والآليات القانونية، لتوفير تمثيل قانوني يحمي حقوق الأطفال ومصالحهم ذات الصلة بالبيئة. وينبغي للدول أن تنظر في إنشاء محاكم بيئية لتيسير تحسين الوصول إلى القضاء.

٤١- وينبغي للدول إتاحة إمكانية الوصول إلى الآليات القضائية وغير القضائية الفعالة لإتاحة سبل الانتصاف للأطفال وأسره الذين انتهكت حقوقهم بفعل الآثار البيئية في الخارج، بما في ذلك آثار أنشطة المؤسسات الخاصة خارج الإقليم، وذلك عند وجود صلة معقولة بين الدولة والسلوك المعني.

٤٢- وينبغي للدول أن تخول المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان و/أو أمناء المظالم المعنيين بالأطفال سلطة تلقي الشكاوى المتعلقة بالمسائل البيئية التي تعرقل حقوق الأطفال.

المنظمات الدولية

٤٣- ينبغي للمنظمات الدولية العاملة على الشؤون البيئية أن تدمج حقوق الطفل في سياساتها ومساعدتها التقنية على نطاق منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة العمل الدولية، منظمة الصحة العالمية، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والمتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وأن تعزز التعاون والتنسيق بين الجهات الفاعلة المعنية.

٤٤- وتشجع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) على البناء على الجهود الرامية إلى دمج الاعتبارات البيئية في برامجها وأنشطتها الخاصة بها، لمساعدة الدول على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي على بلورة سياسات مناسبة لتعميم منظور حقوق الطفل في برامجها وأنشطتها البيئية، ودعم الممارسات الجيدة وإبرازها، وتقديم معلومات عن آثار الأضرار البيئية على حقوق الطفل في تقاريرها الوطنية المقدمة إلى اللجنة.

منظمات المجتمع المدني

٤٥- ينبغي للمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والأوساط البحثية والمؤسسات الأكاديمية، أن يقوم بجمع ونشر الأدلة لتعزيز فهم حقوق الطفل وحمايتها في السياق البيئي، بما في ذلك دراسات الحالات البيئية، وإذكاء الوعي العام بحقوق الأطفال البيئية. وعلاوة على ذلك، تشجع منظمات المجتمع المدني على المساعدة في جمع المعلومات عن الثغرات التي تعترض الأطر القانونية والسياساتية، وكذلك الأمثلة على الممارسات الفضلى المتعلقة بحقوق الطفل والبيئة.

٤٦- وينبغي للمجتمع المدني تقديم المزيد من المعلومات إلى اللجنة وغيرها من آليات حقوق الإنسان فيما يتعلق بآثار الأضرار البيئية على حقوق الطفل، وأخذ آراء الأطفال بشأن هذه المسائل في الحسبان.

٤٧- وينبغي للمجتمع المدني زيادة التعاون في سبيل تعزيز الاعتراف ببعده المسائل البيئية المتعلق بحقوق الطفل في الدوائر المعنية بحقوق الإنسان والبيئة والصحة العامة والتخطيط الحضري والأعمال التجارية وغيرها من الدوائر المختصة. وينبغي تقاسم الأمثلة الجيدة للتعاون بين الجهات الفاعلة المختصة العاملة في مجال حقوق الطفل والبيئة لإلهام عمليات التعلم.

٤٨- وتشجع منظمات حقوق الطفل على دمج المسائل البيئية في سياساتها وبرامجها وأنشطتها، بما في ذلك المشاركة في المفاوضات المتعلقة بالاتفاقات والقوانين والسياسات البيئية في المستقبل. وينبغي للمنظمات البيئية مراعاة حقوق الأطفال بالقدر الكافي في عملها.

